

## شرح الياقوت 14 [الصور التي يزوج فيها الحاكم - الصداق]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين -

00:00:00

في الدرس الماضي كان الكلام حول النكاح ذكرنا تعريف النكاح لغة وشرعا وذكرنا اركان النكاح وانها خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وذكرنا ان اسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة -

00:00:28

ثم قال رحمه الله ويزوج السلطان في تسع عشرة سورة غير صورة فهد الولي الخاص وقد نظمها جميعها الحافظ السيوطي رحمه الله بقوله عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والاحرام والعضل السفر -

00:01:01

حبس توار عزة ونكاحة او طفله او حاقد اذ ما قهر وفتاة محجور ومن جنت ولا اب وجد لاحتياج قد ظهر وايمان رشيدتي لا ولی لها وبيت المال مع موقوفة اذ لا ضر -

00:01:32

مع مسلمات علقت او دبرت او كتبت او كان اولد من كفر يقول رحمه الله ان هذه الصور وهي عشرون سورة يزوج فيها الحاكم اذا كان الولي معدوما اسا او شرعا -

00:02:02

فان الحاكم هو الذي يزوج فاذا عدم الولي حسا او شرعا ولا يوجد ولی بعده ابعد. تمام؟ فان الحاكم هو الذي يزوج والصورة الثانية اذا كان الولي مفقودا اي لا تعلم حياته او موته -

00:02:31

فيزوج الحاكم والصورة الثالثة سورة العظم ومعنى العضل ان باللغة عاقلة تدعو الى نكاحها اي تدعوا الولي الى تزويجها بكفى فيمتنع الولي ان باللغة عاقلة تدعو الولي الى تزويجها بكفاءة -

00:02:53

فيمتنع الولي هذا الولي يسمى عاضلا فان كان العضل مرة او مرتين فانه لا يفسق بذلك واما تكرر العضل ثلاثا فاكثر فانه يفسق بذلك واضح واما فسق الولي بالعضل او بغير العضل. فان الولاية تنتقل للابعد -

00:03:17

واما اذا عضل مرة او مرتين فان الولاية تنتقل للحاكم انتبهوا لهذا التفصيل اذا هنا لما قال والعضل نقول ان العضل لا تنتقل الولاية به الى الحاكم مطلقا لا انما تنتقل -

00:03:47

ولاية العضل الى الحاكم اذا امتنع عن التزويج مرة او مرتين اما اذا امتنع عن التزويج ثلثا فاكثر فانه يفسق بذلك والولي الفاسق تنتقل ولاليته للابعد اي اذا كان ابا انتقلت الى الجنة واضح وهكذا فهمنا اذا هذا يحتاج الى تفصيل موضع

الولي الفاسق تنتقل ولاليته للابعد ما معنى الابعد اي اذا كان ابا انتقلت الى الجنة واضح وهكذا فهمنا اذا هذا يحتاج الى تفصيل موضع

العظم. تمام؟ ايوا. قال السفر اي اذا سافر الولي وهنی الصورة الخامسة الان -

00:04:29

اما سافر الولي الى مسافة قصر فان الولاية تنتقل الى الحاكم وطبعا محل هذا محل اذا لم يوكل اما اذا وكل فالوكيل هو الذي يزوج فهمنا؟ اذا كم صور الان في هذا البيت -

00:04:53

خمس سور الاول عدم الولي والثاني الفقد والثالث الاحرام اي اذا كان الولي الخاص محربما من الذي زوجت الحاكم الان هذه كلها صور يزوق فيها الحاكم عشرون زوق حاكم -

00:05:12

اما كان الولي الخاص غير موجود اذا كان الولي الخاص مفقودا اذا كان الولي الخاص محربما اذا كان الولي الخاص عاضلا اذا كان الولي الخاص مسافرا الى مسافة قصر ولم -

00:05:35

كل من الذي يزوج الحاكم انتبه معي واضح الصورة السادسة اذا كان الولي الخاص محبوسا قال حبس محبوسا ويمعن من الوصول اليه اما اذا امكن الوصول اليه فوكل او امك ان يزوج في حبسه - [00:05:51](#)

فحينند يزوج بنفسه الصورة السادسة قال توار ما معنى توار اختفاء اي اذا كان الولي الخاص مختفيها واضح او لا لان اناسا يطالبوه بشيء او يريدون الاعتداء عليه فهو اختفى - [00:06:17](#)

تمام؟ فمن الذي يزوج؟ الحاكم قال عزة العزة يعني الامتناع اذا امتنع هذه السورة الثامنة قال ونكاحه ونكاحه اي اذا كان الولي الخاص هو الذي يريد ان يتزوج - [00:06:39](#)

كيف يعني مثلا شخص يريد ان يتزوج بنت عمك ممك شخ اراد ان يتزوج بنت عمك قلنا لها من الولي قالت ما عندي احد الا ابن عمك اه ابن عمك هذا الزوج او ولد - [00:07:01](#)

واضح؟ طيب هنا الولي الخاص هو الزوج من الذي يزوجها الحاكية. فهمنا يا مشايخ او لا؟ سهلة جدا هذه قال ونكاحه وطفله واضح؟ اي نكاح طفله اي نكاح طفله الان هذا ابن ابن العم هذا - [00:07:24](#)

اراد ان يزوج طفله المحجور لبنت عمك سيمك النكاح لطفله المحجور؟ او من من نعم من سيوجب النكاح لابنه المحجور؟ هو لانه هو الايش هو هو ولد صحي ومن - [00:07:48](#)

ولي مال بالنسبة للطفل ها؟ ومن سيمكون ولد لها هذه المرأة هو كيف هو هنا واضح او لا؟ فهنا يكون يزوجها من الحاكم نعم نعم او حاقد نفسه طفله او حفيده. الحفيد هو ابن - [00:08:10](#)

الابن نعم ابن الابن قال اذا ما قهر اي اذا لم يكن ماذا بارك الله فيكم؟ اذا لم يكن مجبى. اما بان كان مجبى يكون يزوج صغيرة يعني مثلا يزوجوا ابن ابنته - [00:08:35](#)

ببنت ابنته فهو جد لهذا وجد لها هنا يمكن ان يتولى الطرفين يمكن ان يتولى الطرفين تمام اذا ما قهر يعني اذا لم يكن مجبى اما اذا كان مجبى فله ان يتولى - [00:08:55](#)

الطرفين وفتاة محجور اي الحاكم يزود امة امة صبي محجور عليه ليس له اب ولا جد عندها صبي محجور عليه عمره ست سنوات عنده امة الامل التي عنده عمرها عشرون سنة - [00:09:16](#)

تمام ودعت الحاجة الى تزويجها هذا الصبي الذي عمره ست سنوات ليس عنده اب يزوجه هذه الامة وليس عنده جد يزوج هذه الامانة من يزوجه؟ من يزوجها؟ هل ولد المال - [00:09:44](#)

الصبي عنده ولد مال هل ولد ينولى نكاحها؟ لا من الذي يتولى نكاحها؟ الحاكم فهمنا المشايخ وفتاة محجور ومن جنت اي والمجونة اذا لم يكن عندها اب ولا جد من الذي يتولى تزويجها - [00:09:59](#)

الحاكم انظر الحاكم ليس مثلا اخوها المجنونة اذا لم يكن عندها اب او جد من الذي يتولى تزويجها الحاكم. فهمنا قال انظر وفتاة محجور ومن جنت ولا اب وحده بهذا الشرط اذا لم اما اذا وجد اب او جد - [00:10:20](#)

فواحد منها اي الاب يزوجها فان لم يكن الاب فالجنة. نعم باحتياج قد ظهر اي انما يزوجها في السورتين في صورة فتاة محجور وفي سورة المجنونة اذا احتجت للزواج - [00:10:40](#)

اذا احتجت للزواج. نعم. قال لاحتياج قد ظهر وايماء ايماء هذى جمع امة فيما؟ جمع من امة واما الرشيدة اي امة رشيدة امرأة رشيدة عندها امتح واضح؟ وهذه المرأة التي هي رشيدة التي هي السيدة ليس لها ولد - [00:11:01](#)

من يزوج امتها الحاكم الحاكم يزود امة رشيدة التي لا ولد لها فاهمنا هذه السورة كم الان اربعة عشر لا تكتبون العدد ساعدها مرة اخرى انتبهوا بارك الله فيكم - [00:11:26](#)

عشرون زوق حاكم عدم الولي. واحد والفقد اثنين والاحرام ثلاثة والعضل اربعة. السفر خمسة حبس ستة توار سبعة عزة ثمانية ونكاحه تسعه او طفله عشرة او حاقد احد عشر اذا ما قهر وفتاة محجور اثنى عشر - [00:11:48](#)

ومن جنت ثلاثة عشر اب ولا اب لاحتياج قذار. وايما الرشيدة اربعة عشر ها عدتم كتبتم العدد جيد امة رشيدة يزوجها من

الحاكم اذا لم يكن ولد امة قال وامة بيت المال - [00:12:18](#)

هذه الخمسة عشر امة بيت المال عنده امة من يزوجها ها بيت المال عنده امة من يزوجها؟ الحاكم مع موقوفة عندها امة موقوفة او قفت امة مثلا لخدمة الایتام - [00:12:42](#)

تمام من يزوج هذه الامة الحاكم. اذا لا ضرر بهذا الشرط بشرع عدم ترتب ضرر على تزويجها السابع عشر قال مع مسلمات مع مسلمات اي ان الحاكم يزوج امة مسلمة يملكها كافر - [00:13:05](#)

نفترض ان كافرا عنده امة اسلمت الامة من يزوجها هل يزوجها الكافر لا يزوجها الحاكم مع مسلمات علقت هذا رقم كم الان سبعة عشر علقت ها سبعة عشر اي الامة التي علقت عتقها بصفة - [00:13:33](#)

كأن قال لها مثلا اذا عاد اذا شفي ابني المريض فانت حرة تمام هذه الامل التي علقت عتقها بصفة من يزوجها؟ وكانت وكانت عند كافر انظرها وكانت عند كافر مقصود هذه الاربعة كلها - [00:14:00](#)

مع مسلمات علقت او دبرت او كتبت او كان اولد من كفر. قوله من كفر يعود على هؤلاء جميعا فهمنا بارك الله فيكم كافر علقت امته بصفة. قال هذا الكافر السيد الكافر - [00:14:19](#)

قال لامته اذا شفي ابني فانت حرة هذى معلق عتقها بصفة من يزوجها الحاكم واضح قال او دبرت قال الكافر لامته المسلمة اذا مت فانت حرة بزوجها الحاكم او كتب الامة المكتوبة عند كافر. يزوجها الحاكم. الكافر اذا اولد الام - [00:14:39](#)

صارت ام ولد من يزوجها الحاكم. واضح؟ ايوه ام ولد الكافر يزوجها الحاكم. اذا هذه كم الان صارت مع مسلمات اه كم؟ ستة عشر صح؟ اه سبعة عشر علقت او دبرت ثمانية عشر او كتبت تسعة عشر - [00:15:08](#)

او كان اولد من كفر عشرة عشرون سورة ثم قال اما مع وجود مانع من موانع الولاية الاتية فتنتقل للابعد يعني شوف الان في عندك عشرين سورة توجد عشرون صورة يزوج فيها الحاكم. وهي هذه. وتوجد صور اخرى يزوج فيها من؟ الابعاد - [00:15:32](#)

اذا وجد في الولي الاقرب احد عشر عيوب سيذكر بعد قليل فان الولاية تنتقل للابعد لابد ان تفهموا جيدا متى تنتقل ولاية للابعد ومتى تنتقل الولاية للحاكم. تمام؟ ايوه. اذا كان الولي بارك الله فيكم - [00:16:00](#)

حصل له كفر او حصل له رق او كان الولي صبيا او عصر له فسق او اختل نظره فحينئذ الولاية تنتقل للابعد لان وجود هذا الولي وعدمه سواء واضح سيأتي بعد ذلك عشر شوارب الولاية وعشرة سواب الولائية رق وكفر والصبا لغاية - [00:16:23](#)  
سيأتي بعد قليل. قال اما مع وجود مانع من موانع ولاية الاتية فتنتقل للابعد ولا يجوز للسلطان ان يزوجها بغير كفء وان رضيت لماذا لان السلطان لا يتصرف الا بالمصلحة - [00:16:52](#)

ولا للولي الخاص اي وليس للولي الخاص ان يزوجها بغير كفء وقد ذكرت لكم امس الخصال المعتبرة بالكافاءة صح شرط الكفاءة خمسة ها حفظتم البيت فشرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد - [00:17:12](#)

نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد. تمام. قال ولا للولي الخاص ان يزوجها بغير كفء الا برضاهما. فقط رضاها لا رضاها ورضا من في درجته من الاوليات - [00:17:41](#)

قاعد نفترض على سبيل المثال ان شخصا ليس كفءا يعني عنده على سبيل المثال نقص في قضية الحرفة يعني الفقهاء يقولون مثلا بنت العالم وبنت القاضي القاضي لا يكافئها من هو اقل رتبته - [00:18:02](#)

واضح نفترض ان شخصا اقل رتبة من بنت عالم او قاضي تقدم لخطبتها. ابوها موجود هي رضيت بهذا مع انه اقل كفاءة ابوها رضي اذا رضيت هي ورضي ابوها فليس لاخوانها - [00:18:20](#)

الاعتراف واضح طيب نفترض ان ابوها غير موجود قد توفي جدها قد توفي تقدم لها هذا وهي بنت عالم او بنت قاض تقدم لها هذا وعندما ثلاثة اخوان واحد وافق - [00:18:40](#)

واثنان رفضوا قال لها ان تزوج؟ لا انظر ماذا قال ولا للولي الخاص اي وليس للولي الخاص ان يزوجها بغير كفء وان رضي الا برضاهما ورضا من في درجته من الاوليات. اما رضا من في غير درجته لا يشترط - [00:19:02](#)

فهمنا طيب في درس امس ذكرنا زواج الصغيرة لكن فرق بين مسألتين مسألة زواج الصغيرة ومسألة تسلیم الصغيرة للزوج زواج الصغيرة بارك الله فيکم هذا جائز في الشرع كما تقدم تقریره في درس امس - 00:19:24

لكن لا يجوز ان تسلیم الصغيرة للزوج اذا كانت لا تطیق الجماع حتى وان كان الزوج موثقا واضح فتسلیمها له شرط اخر وهو ان تكون عندها القدرة على تحمل - 00:19:52

الجماع وهذه مسألة منصوص عليها في كتب الفقهاء ولو رجعتم الى تحفة المحتاج مع المنهاج مع عبارة منهاج لوجودتم ذلك بارك الله فيکم. من يتکفل ينقل لنا العبارة من من التحفة - 00:20:14

من من يتکفل ينقل العبارة؟ لا احد مصطفی مصطفی تنقل لنا هذه العبارة. تمام ابحث عنها في المنهاج يا شیخ مصطفی قال هنا ثم قال شروط الزوج قال شروط الزوج سبعة - 00:20:34

عدم الاحرام فلا يصح نکاح المحرم ولو بوکیل تقدم هذا لا يصح نکاح المحرم ولو بوکیل الا اذا وكله لیعقد له بعد الحج فهذا يصح صح قال فلا يصح نکاح المحرم ولو بوکیل. سواء كان الاحرام بحج او بعمره - 00:20:56

وسواء كان النسک صحيحا او فاسدا متى يفسد الحج بجماع متاع قبل التحلل الاول نفترض انه جامع قبل التحرر الاول مما يتربّ عليه انه يلزم المضي في النسک الفاسد - 00:21:20

مضى في النسک الفاسد ثم اراد ان يتزوج فيه اي في اثناء النسک الفاسد. هل هل يصح زواجه؟ لا لا يصح واضح؟ اذا نقول قوله هنا فلا يصح نکاح المحرم نقول سواء كان محرما بحج او بعمره وسواء كان مع - 00:21:46

صحتي او الفساد قال شرط الزوج سبعة عدم الاحرام والاختیار بسم الله خرج به نکاح مکرہ اه واحد يکرہ على النکاح. قالوا لا يصح نکاحه فانه لا يصح الا ان كان اکراهه بحق - 00:22:06

كيف يکرہ بحق على النکاح کیف يكون اکراهها بحق على النکاح قال بعض فقهاء الشافعیة كالعلامة عبدالله بن عمر ما مخرمة في مشکاة المصباح قال لا يتصور الاکراه بحق في النکاح - 00:22:28

ليس له صورة لكن هنا ذكر له صورة فقال لأن اکراه على نکاح المظلومة في القصر رجل متزوج بثلاث نسوة كل ليلة عند واحدة ليل عنده سلمی فلليلة عند السعاد ولليلة عند زینب ما شاء الله - 00:22:47

فدخل عند سلوی ثم عند سعاد وقبل ان يدخل عند من زینب طلقها اذا طلقها قبل ان يوفي لها اصلها نعم حقها ليلة المبیت هي مظلومة فقال لك في هذه السورة لو اکراه على نکاح المظلومة في القسم - 00:23:12

فيصح يصح اکراهه بان ظلمها هو فيتعین عليه نکاحها. لماذا لیبیت عندها ما فاتها واضح وهذا يعني ایش نقول هذا من من احكام المعددين تمام من احكام المعددين. بعد ذلك سنذكر بعض الاحکام المعددين حتى - 00:23:33

حتى يتركوا التعدد قال هنا شروط الزوج سبعة. عدم الاحرام والاختیار والتعيين ایش التعيین؟ فلا يصح زوقت احدكم قال فلا يصح نکاح احد الرجلین وان نواه وقبل. يعني حتى لو قلته زوجت واحدا منکم ونوبت واحدا - 00:23:59

وقبل ذلك الذي نوبته لا يصح لماذا لان عقد النکاح عقد يشترط فيه الاشهاد والشهود لا يطلعون على النية واضح؟ فقال فلا يصح نکاح احد الرجلین وان نواه وقبل وفرقوا بينه وبين زوجتك احدی بناتي - 00:24:25

شف الان بیجیب لك مسألة اخری يصح هذه لا يصح. قال وفرقوا بينه وبين زوجتك احدی بناتي ونوبیا معینة يعني مثلا انا وزید تکلمنا زید يرید الزواج باحدی بناتی وتکلمنا على واحدة منها - 00:24:51

ثم في وقت العقد قلت زوجتك احدی بناتی ونوبت انا وهو تلك التي تکلمنا عليها. تمام؟ قال صحة طیب لماذا هنا يصح وهناك لا يصح. لماذا في الزوج لا يصح وفي الزوج لا يصح؟ ما الفرق - 00:25:12

قال بانه يعتبر في الزوج القبول. الزوج لابد ان يقبل فلا بد من تعینه لیقع الاشهاد على قبوله. اما المرأة فلا يعتبر منها القبول واضح؟ هذا الفرع الزوج لابد ان يكون معینا - 00:25:30

حتى يقع الاشهاد الشهود على تعینه اما المرأة فلا يعتبر ما في قبول. المرأة لا تقول قبلت. تمام. ایوا قال هنا وعلمه باسم المرأة او

عينها اي يشترط في الزوج ان يعلم اسم المرأة - 00:25:51

او عينها فلا يصح نكاح جاهمها اي جاهم اسم المرأة او جاهم عينها قال في التعليق تبع في هذا المتأول والقموي القموي صاحب البحرها - 00:26:11

صاحب البحر المحيط الشرح الوسيط شرح البحر شرح الوسيط الغزالى له شرح على وسيط الغزالى وسيط الغزالى معروف القموي له شرح على وسيط الغزالى اظنه ما زال مخطوطا ثم هذا الشرح شرح كبير - 00:26:39

فاختصره في كتاب اصغر منه سماه جواهر البحر وهذا اظنه مرفوع في الانترنت لانه حق كرسائل جامعية جواهر البحر. نعم القموي اظنه توفى في سبع مئة وسبعة وثلاثين تقريرها هكذا. يعني في سبع مئة وشيعه لكن ما ادري بالضبط - 00:27:04 يمكن واحد منكم يتبرع لنا بالترجمة غدا سطرين فقط اذكر لنا اسمه ولادته من؟ من؟ حتى نعرف هذا الامر. اما المتأول معروف هذا من من اعلام المذهبة القموي من يبحثنا عن قبل من - 00:27:28

ليش لماذا لا تقول انا نعم انا هكذا جيدة انا انا في هذا الموضوع مستحبة من اطعم اليوم منكم صائم؟ قال ابو بكر انا هنا انا تأني واضح؟ لكن انا في الاعتداد بالنفس هذا سيء. انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. هنا انا مذمومة - 00:27:43 لكن انا في معرض جواب السؤال خاصة فيما ينفع مستحبة هذه تمام قل انا عندما اسأل قل انا نعم طيب قال بارك الله فيكم قال تبع في هذا المتأول والقموي. القموي بتجديد الميم قمويها - 00:28:03

ليس قانوني. قال ورجع في التحفة انه لا يشترط علم الزوج كالشاهدين بالمرأة يعني لا يشترط ان الزوج يعلم المرأة يعرف المرأة او يعلمها. كما انه لا يشترط ان يعلم الشاهدان بالمرأة - 00:28:24

فلو قال زوجتك هذه وكانت منتقبة تلبس النقاب او كانت وراء ستار. ها قال قبلته خلاص صح تمام. قال وهي منتقبة او وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا نسمها ولا نسبها صح - 00:28:42  
متى علم انها المشار اليها عند العقد فيمنع ثم ذكر نقاشا حول هذا لكن هذا خلاصته قال بارك الله فيكم وعلمه بحلها له اي وعلم الزوج بحمل المرأة له قال وهذا شرط انتبه لهذا الكلام هذا كلام مهم - 00:29:00  
وعلمه بحلها له قال وهذا شرط لجواز الاقدام لا للصحة هذا شطر لماذا لجواز الاقدام. ما معنى لجواز الاقدام على عقد النكاح. وليس شرطا لصحة النكاح - 00:29:24

ليش معنى هذا الكلام لو ان الانسان تزوج امرأة تمام وهو في ظنه انها اخته من الرضا فعندك مسأليتين المسألة الاولى هل يحل له ان يقدم على هذا العقد او لا يحل - 00:29:43  
هل حلال ولا حرام؟ المسألة الثانية هل يصح او لا يصح نفترض انه تزوج امرأة وهو يظن انها اخته من الرضا ثم تبين انها ليست اخته من الرضا واضح نقول - 00:30:12

اذا تبين انها ليست اخته من الرضا فالنكاح صحيح لأن العبرة بما في نفسي الامر وليس العبرة بما في ظن المكلف هو عند العقد كان يظن ماذا كان يظن ان اخته ام الرضاعة ثم تبين بعد العقد ليست اخته من الرضاعة - 00:30:30  
نقول من حيث صحة النكاح صحيح ولذلك هذا ليس شرطا في الصحة لكنه شرط في جواز الاقدام اي انك تأثم على اقدامك على هذا العقد مع ظنك انها اختك من الرضا - 00:30:52

فانت تأثم انك اقدمت لكنك لا تلزموا بتجديد العقد. العقد صحيح صورة انظر ماذا قال. قال وهذا شرط لجواز الاقدام لا للصحة قال في التعليق اعتمد هذا في التحفة والقلائد لماذا القلائد هذه - 00:31:09

ها القلائد القلائد لاحد علماء حضرموت اسمه باق وشير با وشير موجود في الانترنت بي دي اف القلائد ذياع وشير با وشيرها اعتمد هذا في التحفة والقلائد والجمال الرملي في بعض - 00:31:34  
تعاليقه كما في عين شين على النهاية يعني في حاشية علي شبرا منسي على النهاية قال ورجح في المعني والنهاية ان ذلك شرطا للصحة ان ذلك شرط للصحة. نعم قال انظر المثال فلو ظنها اخته من الرضا حرم الاقدام. فلو اقدم - 00:31:59

فتبيين انها ليست اخته انها صحيحة النكاح. الحمد لله فهمنا الصورة قال نعم هو شرط للصحة بالنسبة للختن اه بالنسبة للختنة هو شرط صحة لانه الاختن لا يصلح العقد عليه - 00:32:24

واضح الخت لا يصلح العقد عليه بالحال يعني اما المحرم اما العقد عليه في الجملة. يعني بهذا الشرط اذا كان بظنهما مثلا ثم تتب: ان الامر ليس كما ليس. كما قالا. - 00:32:50

كما اشارت الى ذلك في التعليق قال رحمة الله وذكورته يقيناها هذا هو. فلا يصح نكاح الختناء وان بانت ذكورته. مم. رجل عقد على خنز. تمام فلا بسء النكاح - 00:33:12

وأن بانت ذكورته. لكن قال وذكورته يقينا عظا آآ رجل زوج ابنته زوج ابنته لخنثة هكذا رجل زوج ابنته لخنثى تمام لا يصح النكاح  
حتى وإن بان هذا الزوجه ذكرا حدد العقد مدة اخاء - 00:33:37

شف هنا ليس العبرة بما في نفس الامر. بخلاف الصورة السابقة تمام قال رحمة الله وذكورته اي وذكورة الزوج يقينا ثم قال وعدم المحاجة في ذلك

اللهم من هبة الارض والاموال جهالت بالحمد لله رب العالمين - 00:34:41

او رضاع لو فرضت احدهما ذكرا مع كون الآخرى انتى حرمتنا كحهمما كان شيخنا علي سالم بكير متع الله به يقول لا يحتاج ان يقول  
00:35:05 - امانا - لآخره الله - مكة مكرمة

لـو فرض اـحـدـاهـمـا ذـكـرـا حـرـمـ تـاـكـحـهـمـا مـبـاـشـرـة لـا يـحـتـاجـ اـنـ يـقـولـ لـو فـرـضـ اـحـدـاهـمـا ذـكـرـا مـعـ كـوـنـ الـامـ الـاـخـرـى اـنـتـى لـمـاـذـا لـاـنـهـ لـابـدـ لـاـبـدـ مـنـ

كل امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى انتى هل في حاجة اني اقول مع كوني الاخرى انتى؟ لماذا

يعني انظر ماذا قال كل امرأتين يعني هما امرأتان لو فرضنا احدهما ذكرا. طيب والآخرى ماذا ستكون فانشى قد قال كل امرأتين

نعم قال كل امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى انتى عاروا ما تناكحوما كالاختين وكالمرأة وختالتها

حرم عليه ان يتزوج باختها حتى تبين الاولى اما بموت او بطلاق هذا الطلاق قد يكون طلاقاً بائناً وقد يكون طلاقاً رجعيه

وإذا كان الطلاق رجعوا فانه لا يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها فهمنا ان شاء الله قال لكم شروط الزوجة

الشرط الاول عدم الاحرام فلا يصح نكاح محمرة والشرط الثاني التعين فلا يصح نكاح احدى المرأتين ويكتفى التعين بوصف مثل

روجنت ابنتي البري هذا وصف المتصدرى هذا وصف او روبيه [66.37.111](#) او نحوهما نحوما مثل ماذا وصف واضح بشاره زوجتك ابنتي هذه تمام؟ قال تزوجتك ابنتي وليس له غيرها او التي في الدار

زوجتك ابنتي فاطمة هذه وهي اسمها سعاد العبرة بالإشارة ليس بما قال. تمام قال والخلو من النكاح والخلو من النكاح ولو ادعت زوجتك ابنتك سعاد العبرة بغير اسمها في الكل. لو قال زوجتك ابنتي - **00.58.11** وليس في الدار غيرها. او هذه وان سمها بغير اسمها في الكل.

امرأة انتبه معي ولو ادعت امرأة انها حالية من نكاح وعده قبل فولها - 00:38:35

خلية من نكاح وعده قد لان العدة قد انتبه معي - 00:39:04

العدة قد توجد بدون نكاح كان تكون موضوعة وطأة شبهة واضح؟ فتعتذر من وطء الشبهة فلو قالت المرأة انا خلية من نكاح وخلية من عده يقبل قولها؟ نعم يقبل قولها - 00:39:26

ولو ادعت المرأة انها خلية من نكاح وعده قبل قولها وجاز للولي سواء كان عاما كالحاكم او خاصا كالاب وجاز الاب او الاخ او ابن العم ايها كان. وجاز للولي اعتماد كونها ولو كان ولها عاما - 00:39:46

بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وطلقني او كنت زوجة فلان وماتعني فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم الا ببينة بخلاف ايش بخلاف خاص فهمنا او لا - 00:40:11

واضح الى تشجير في مسألة في مسألة دقيقة يحتاج الى بيان ادعتنى كونها قلية من نكاح وعدها نقول الحكم قبل قولها من الولي العام والخاص انتهينا هذه الحالة الاولى الحالة الثانية - 00:40:37

ادعت كونها مطلقة اذا ادعت كونها مطلقة فلا حالتان اما ان تعين الزوج فتقول طلقني فلانها واما الا تعين الزوج ادعت كونها مطلقة وانقضت عدتها يعني طلقت طلقت وانقضت عدتها - 00:41:17

ولم تعين الزوج ولم تعين الزوج. هنا قبل قولها من الولي الخاص والعام لها ادعت كونها مطلقة اي طلقت وانقضت عدتها وعینت الزوج قال كنت زوجة زيد - 00:41:54

طلقني زيد او ماتعني زيد وانقضت عدتي عينت نقول اذا كان الولي عام خاص قبل قولها اذا كان الولي عام ولها عام واضح فانه لابد من بينة لماذا؟ لأن الولي العام وظيفته وظيفته ان يبحث عن حقوق الغائبين. فهي ذكرت حقا متعلقا بشخص - 00:42:24

معين غائب عينة الزوج هنا يلزم من الولي العام الذي وظيفته ان يبحث عن حقوق من الغائبين ان يبحث ان يتتأكد لكن اذا لم تعين الزوج قالت كنت متزوجة وطلقني زوجي - 00:43:00

وانقضت عدتي ولم تذكر من الزوج او غير معروف الزوج هنا قبل قولها لان العبرة هذه قاعدة لان العبرة في العقود باقوال اربابها العبرة في العقود باقوال من اربابها. فهمنا - 00:43:25

انظر ماذا فعل يعني حتى في هذا الذي فيه تعين الزوج فيه خلاف ايضا. تمام؟ سيسير اليه بعد قليل. بسم الله قال ولو ادعت المرأة انها خلية من نكاح وعده قبل قولها - 00:43:44

وجاز للولي اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وطلقني او ماتعني فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم الا ببينة بخلاف الخاص. في الحقيقة هنا لم يفصل - 00:44:09

والا كان الاولى ان يفصل بين ما لو عينك او لم تعين قال في التعليق قوله فانه قبل قولها بالنسبة الى اخره والفرق انه اذا تعين الزوج انظر اذا تعين الزوج هنا - 00:44:31

اذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له ايش معنى له؟ يعني يجوز له. والقاضي له ثم قال بل عليه ايش معنى بل عليه بل يجب عليه ليس له يعني ليس الامر - 00:44:49

جائز لا الامر واجب. والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين. ومراجعتهم بخلاف الولي الخاص تمام سعى على التحفة اي حاشية ابن قاسم على التحفة وما ذكره من التفصيل بين المعين وغيره - 00:45:10

ها اعتمده في التحفة ورجح في الفتاوى وابن زياد ورجح في الفتاوى من ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى. ورجح في الفتاوى وابن زياد احد كبار فقهاء اليمن كان في عصر بن حجر - 00:45:30

وبينهن مساجلات فقهية ردود ورجح في الفتاوى وابن زياد وابوه قضا من فقهاء اليمن ايضا تمام ان للحاكم اعتماد قولها رکز مع هذا الترجيح ان للحاكم اعتماد قولها حتى في اخبارها بطلاق زوجها المعين او - 00:45:52

موته يقول حتى في هذه السورة حتى في هذه الصورة ما حتى في هذه السورة هنالك رأي اخر اعتماد قولها رجحه ابن حجر في الفتاوى وابن زياد وابوه قطاء من فقهاء اليمن - 00:46:18

تمام؟ قالوا ورجح في الفتاوى وابن زياد وابو قطام ان للحاكم اعتماد قولها حتى في اخبارها بطلاق زوجها المعين او مorte. قالوا لاما لان العبرة في العقود بقول اربابها. فاخذوا بالقاعدة في كل السور - [00:46:42](#)

في الصور الثلاثة سواء كان الولي خاصا او عامة سواء عينت الزوج او لم تعين الزوج ومن باب اولى اذا ادعت كونها خلية من نكاح اعدها. تمام؟ قال لاما العبرة في العقود بقول اربابها. ولانا تصرف الحكم ليس حكما - [00:47:04](#)

وهذا كله هذا كلام مهم. وهذا كله بالنسبة لجواز الاقدام يعني هذا الكلام كله بالنسبة لمسألة هل يجوز له اي للحاكم ان يعقد او ليس له ان يعقد هل يجوز العقد او لا حلال ولا حرام بس لكن لو تم العقد ثم تبين انها ما زالت متزوجة - [00:47:28](#)

لو تم العقد ثم تبين ان عدتها لم تنتهي ايش بيكون الحكم ها يصح العقد ولا يصح؟ لا لا يصح. ما في عقد اصلا. واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال وهذا كله بالنسبة لجواز الاقدام. اما الصحة - [00:47:58](#)

فعلى ما في نفس الامر فان كان في نفس الامر اي في الواقع خلية من نكاح وعدة فالعقد صحيح وان كان في نفس الامر ليست خلية من نكاح وعدة فالعقد - [00:48:17](#)

واضح؟ قال فعلى ما في نفس الامر ان بان الفراق صح. اي ان بان فراقها من الزوج السابق بموت او طلاق وانقضاء عدة صحة. والا فلا واضح؟ هذا هذا تعليق نفيس - [00:48:33](#)

ثم قال قال والخلو من النكاح والخلو من عدة غير الخاطب ها من عدة من؟ من عدة من؟ غير الخاطب امرأة طلقها زوجها وهي في عدة فجاء غيرها تزوجها في العدة ما حكم الزواج؟ لا يصح - [00:48:53](#)

لكن لو كان هو صاحب العدة وخطبها في العدة يسأل واحد يقول كيف؟ صاحب العدة يخطبها في العدة؟ اقول لك كيف. رجل طلق زوجته طلاقا خلعا طلاقا واحدة تمام قال لها - [00:49:22](#)

قال انتك على الف قالت قبلته وقعت عليها ماذا طلاق العية صح؟ وهي تملك نفسها. الان هل يستطيع مراجعتها او لا؟ لا يستطيع. في اثناء عدتها من الطلاق الخلعي خطبها - [00:49:43](#)

من صاحب العدة من صاحب العدة؟ هي تعتقد من لهم صح هو هو المخالف وهو الذي خطبها. اليه هو الان صاحب العدة اليه هو الذي خطبها؟ هل يمكن ان يخطبها في العدة او لا؟ ممكن. لانه هو صاحب العدة - [00:50:01](#)

واضح؟ ولذلك قال لك في الزيد حرم صريح خطبة المعتمدة. كذا الجواب لا لرب العدة. اي لا لصاحب العدة ولذلك قال اما المعتمد منه وفيها تفصيل. طبعا. متى يجوز له؟ بارك الله فيكم ان يخطبها في العدة؟ اذا كانت كما قلت لك طلاقة - [00:50:19](#)

اولى او ثانية يعني الطلاق ما زال رجعيا اما اذا كان ثالثا هذا لانها ماذ؟ لابد ان تنكح زوجا غيره. قال وفيها تفصيل كان الطلاق رجعيا او بائنا بدون الثلاث واللعاد صحا - [00:50:39](#)

اما اذا كان الثالث او كان لعان لا لان اللعان تتأبى فيه الفرقة بينهما. قال والا فلا. ثم قال بارك الله فيكم. قال وكونها انتي يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بانت - [00:50:56](#)

انوثته يعني الرجل تزوج بخنساء فقلت ازوجه ثم هذا الخنثى بان انه انتي. نقول لا يصح العقل يعقد مرة اخرى واضح؟ وهذا بخلاف ما لو تزوج بامرأة يظنه اخته من الرضاع - [00:51:16](#)

فتبيين انها ليست اختا له من الرضاع يصح النكاح واضح؟ كما تقدم قبل قليل قال فلا يصح نكاح الخنثاء وان بانت انوثته. بخلاف الولي والشهادين انتبه قال بخلاف الولي والشهادين فانه اذا كان احدهم خنثى ثم بان الذكوره صح النكاح - [00:51:36](#)

يسأل سائل ما الفرق لماذا الشاهد؟ الشاهد لابد ان يكون ذكرا. طيب لو كان الشاهد انتي ثم تبين انه ذكر بعد العقد تبين انه ذكر لاما قلت هنا يصح بينما لو تزوج - [00:52:01](#)

الرجل بخنثى ثم تبين انها انتي قلت لا يصح ما الفرق قال الفرق ان هذه معقود عليها زوجة هذى معقود عليها والمعقود عليه يحتاط له بخلاف الشاهد واضح؟ انظر ماذا قال. والفرق ان كلا من الزوجين معقود عليه. ولا كذلك الولي والشهادان. ويحتاط في المعقود - [00:52:18](#)

عليه ما لا يحتاط في غيره ثم قال وكونها انتي يقينا يشترط ايضا بارك الله فيكم يشترط ان تكون ان تكون الزوجة ماذا ها ان تكون الزوجة مسلمة - [00:52:45](#)

او او ايش او كتابية مسلمة او كتابية. يأتي السؤال هل يجوز الزواج بارك الله فيكم بالمجوسية او لا يجوز هل يجوز الزواج بالمجوسية او لا يجوزها يجوز او لا يجوز - [00:53:10](#)

بالمجوسية يجوز او قياسا على ماذا ها هذا في الجزية حبينا بالنكاح ما في هل يجوز الزواج بالمجوسية؟ لا يجوز. هل يجوز الزواج بالوثنية لا يجوز هل يجوز زواجه مرتدة - [00:53:33](#)

يقول زواج مرتدة ولا يجوز لا يجوز الزواج بمجوسية ولا بوثنية ولا بمرتدة. اما مسلمة واما اما كتابية طيب انتبه معنی ما هي كتابية التي يجوز الزواج بها - [00:53:58](#)

يهودية او نصرانية نقول بارك الله فيكم اذا كانت هذه الكتابية اسرائيلية ايش معنی اسرائيلية من هي الاسرائيلية اي من ذرية اسرائيل عليه الصلاة والسلام من اسرائيل يعقوب كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل - [00:54:22](#)

الا ما حرم اسرائيل على نفسه. من من اسرائيل يعقوب لما مرض يعقوب عليه الصلاة والسلام نذرا ان شفاه الله ان يحرم احب الطعام اليه فلما شفاه الله حرم لحم الابل وكان احب الطعام اليه - [00:54:46](#)

ولذلك في شريعة اليهود الى يومنا هذا حرم عليهم اكل لحم الابل لا تعرفون هذا حرم عليهم لحم اكل لحم الابل فنقول بارك الله فيكم اسرائيل من هو؟ يعقوب فاذا كانت هذه الزوجة كتابية لكنها ليست من ذرية اسرائيل - [00:55:07](#)

فانها تحل اي اسرائيلية تحل مطلقا تماما اما اذا كانت هذه الزوجة كتابية لكنها ليست من ذرية اسرائيل انظر ان دخلت في ذلك الدين قبل النسف والتحريف قبل التحرير والنسخ - [00:55:31](#)

فيجوز الزواج بها. يعني ان دخل اباوها في ذلك الدين قبل اه النسخ والتحريف ايش معنی التحرير؟ التحرير واضح والنسخ اي قبلبعثة محمد صلى الله عليه وسلم ان دخل اباوها في ذلك الدين قبل التحرير والنسخ يجوز الزواج بها - [00:55:53](#)

وان دخل اباوها في ذلك الدين بعد التحرير والنسخ لا يجوز الزواج بها وان لم يعلم من حال هل دخل اباوها في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف او بعده لا يجوز الزواج بها - [00:56:14](#)

فهمنا او لا بناء على هذا ها اه نعم بناء على هذا النصارى الذين دخلوا آبايديه او اليهود الذين دخلوه او النصارى اللي دخلوا في دين اهل الكتاب الان - [00:56:33](#)

يعني في بعدبعثة النبي صلى الله عليه وسلم بعد النسخ والتحريف ها لا يجوز الزواج به هذا مذهب الشافعی هذا مذهب الشافعی على سبيل المثال النصارى الموجودون في مثل هذه البلاد - [00:56:52](#)

ما جاءت النصرانية اليهم الا متأخرة صح اذا لا يجوز الزواج هذا مقتضاه مذهب هذه المذاهب اذا كان يوجد مذهب اخر لا ادري لكن هذا مذهب الشاهد - [00:57:08](#)

فهمنا بارك الله فيكم كان معلومة جديدة هذه هكذا ينظرون هكذا الي نظرا مغشى عليه من الموت كانكم تريدون ان تتزوجوا كتابيات. كانكم لم تجدوا حاجتكم في المسلمين. ماذا ما الذي حصل؟ لا بأس - [00:57:23](#)

فهمنا؟ واضح المسألة ينقل اليها هذا مذهب الشافعی ويمكن ان تراجعوا المتنون والكتب والشروح ستجدون هذا تماما؟ اية هنا المؤلف لم يستوعب الشروط لم يذكر هذا الشرط مثلا وهذا شرط مهم خاصة في مثل هذه البلاد التي يعيش فيها - [00:57:42](#)

فيها المسلمون وغير المسلمين. نعم قال رحمة الله تعالى شروط ولن النكاح شروط ولن النكاح ثمانية الاختيار فلا يصح النكاح من مكره. اي اذا كان الولي مكرها والحرية فيمنع الولاية الرق ولو في بعض - [00:58:10](#)

واضح؟ اي اذا كان الاب رقيقا او كان الاخ الولي رقيقا فانه لا يلي النكاح لان الرقة مانع من ولاية النكاح قال وتنتقل حينئذ الولاية للابعد تمام ثم قال والذكورة فلا يصح النكاح من امرأة - [00:58:33](#)

وانشى تمام قال والتکلیف فیزوق الا بعد زمان صبا القرب اي اذا كانت المرأة ليس عندها اب وليس عندها شيء لكن عندها اخ صغير

عمره تسع سنوات هل يزوجها؟ لا. طب لمن تنتقل للحاكم؟ لا. وإنما للذي بعده. للذي بعده - 00:58:57

قال فيزوج إلا بعد زمن صبا الأقرب. وزمن جنونه دون أفاقته. أما في زمن فاقته فيزبقي هو تمام؟ إذا أفاق من أغمانه أو جنونه فيزوجه هو قال رحمة الله وعدم الفسق - 00:59:25

فالصبي أه انتبه لهذا التعليق مهم. الان مذهب الشافعي ان ان الفاسق لا يلي النكاح هذى مشكلة اليوم كثير من المسلمين للأسف للأسف فسقهم لو نظرنا الى قضية الصلاة مسكلهم بترك الصلاة - 00:59:45

هذى مشكلة كثير من المسلمين لا يصلون واضح هل مثل هؤلاء نقول كل واحد منكم اذا زوج ابنته او زوج موليته الزواج لا يصح مقتضى مذهب الشافعي انه لا يصح - 01:00:06

واضح وللشافعي قول بالصحة وقاله بعض الائمة يسع الناس تقليد هذا القول لكن ينبغي على الولي ان يتقي الله في نفسه وان يعلم ان الله سبحانه وتعالى جعل له الولاية ليقوم بحقها - 01:00:23

فيحرص على الابتعاد عن اسباب الفسق وهذا من العلم الذي ينبغي اشاعته بين الناس ان يكون الولي على دراية ان الفسق مانع من الولاية عند جماعة من الفقهاء يعني حتى لو كنا تقليداً لمن قال بصحبة العقل. يصح. يبقى هذا عقد مختلف فيه - 01:00:45

هناك من يصححه وهناك من يبطله ومعتمد مذهب الشافعي انه لا يصح واضح؟ اذا هذه من القضايا التي ينبغي اشاعة علمها بين الناس حتى ينتبه الناس حتى ينتبه الناس لها - 01:01:11

فقال لكم هنا وعدم الفسق الناس ينقسمون الى اربع مراتب. احتاج ان اكتب على السبورة حتى يكون واضح لكم الناس ينقسمون الى اربعة مراتب المرتبة الاولى عدل باطنا وقد ذكرت لكم هذا عدل ظاهرا - 01:01:28

واسطة فاسق. نقول ليس الناس المسلمون المسلم لا يخلو عن مرتبة من هذه المراتب الأربع. اما عدل في الباطن اي في الباطن والظاهر وهو من ذكي عنده القاضي واما عدل في الظاهر وهو من ظاهر العدالة ولا يعرف له مفسق - 01:01:55

واما واسطة بين هذا وهذا وساذكر لكم بواسطة الان كصبي بلغ ولا يعرف له مفسر هذا واسطة كافر اسلم الان اسلم لا يعرف له مفسر ساسق تاب هذا يسمى واسطة - 01:02:19

واما فاسق تمام. من من هؤلاء يصح ان يتولى النكاح نقول اذا كان عدل باطل نكتب هنا ولاية هذا بالنسبة لولاية النكاح ها اذا كان باطل يصح ولا - 01:02:39

عدل باطنا يصح عدل في الظاهر يصح فاسق في المذهب لا يصح فاسق في المذهب لا يصح ان يتولى النكاح النكاح لا يصح اية الواسطة المذهب يصح فالمراد بالعدالة هنا - 01:02:57

المراد بالعدالة هنا اي في ولاية النكاح. المراد بالعدالة هنا اي في ولاية النكاح عدم الفسق لما اقول عدم الفسق يشمل المراتب الثلاث. ولذلك كان دقيقاً في عبارته رحمة الله في الياقوت. فقال - 01:03:19

عدم الفسق ولم يقل العدالة شوف لو كان قد يشترط في الولي العدالة ساقول لك هذا وهذا يخرج هو لم يقل العدالة هو فقيه قال يشترط في الولي ماذا يشترط في الولي عدم الفسق ليشمل ماذا - 01:03:38

المراتب الثلاث لكن الشاهد بارك الله فيكم انتبهوا لان هذا مما يخطئ فيه كثير الشاهد اما ان يكون عدلاً في الباطن بل قد يجب ان يكون عدلاً في الباطن كما لو كان - 01:03:59

الحاكم هو الذي يتولى العقد فحين اذ يشترط ان يكون شهود عدولاً باطناً وقد يكون عدلاً في الظاهر. يصح اذا كان الشاهد فاسقاً لا يصح طب اذا كان الشاهد واسطة - 01:04:16

كفاسق تاب كافر اسلم كصبي بلغ ولا يعرف له مفسر. يصح او لا يصح؟ لا يصح فالمراد فالمراد بالعدالة في الشاهد العدالة الظاهرة او الباطنة والمراد بالعدالة في الولي عدم الفسخ. انتبه - 01:04:34

واضح؟ فليست العدالة هنا اي في الولاية كالعدالة في الشهادة. ارجو ان يكون هذا واضحوا لكم. انظر ماذا قال قال وعدم الفسق اية قال وعدم الفسق فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة - 01:04:56

ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي فرّوا بها العداء التي عرفوا بها العدالة يصح ان يكون ولها وان لم يكن عدلا يصح ان يكون ولها وان لم يكن عدلا طيب ماذا يسمى؟ قال فهو واسطة - 01:05:17

فهو واسطة تمام؟ وكذا الكافر اذا اسلم وكذا الفاسق اذا تاب فانه يزوج في الحال. لماذا؟ قال لان الشرط في ولد النكاح عدم الفسق لا العدالة انظر طيب الشرط في ولد النكاح. طيب والشرط في شاهد النكاح - 01:05:37

الشرط في شاهد النكاح العدالة ليس عدم الفسق فرق بين البابين تمام؟ اه لا. بسم الله ومن شروط الولي وهذا الشرط السادس عدم اختلال النظر بحرم او خبل قال بسكون موحدة خبل اي الجنون - 01:06:02  
وشبيه كالبلح تمام قال وبفتحها الجنون فقط تمام يعني عندك قبل وقبل اذا قلت قبل بسكون الباء فهو الجنون وما يشبه الجنون تمام؟ كالبلح اذا قلت خبل فهو الجنون فقط - 01:06:28

وقال بعضهم هو فساد في العقل والمشهور الفتح طيب لماذا من اختل نظره بهرم ايش معنى هرم كبر في السن بحيث انه لا يثبت الامور ليس مجنونا لكن لا يثبت الامور. تمام. او عنده خبل. لماذا هذا لا يصح ان يكون ولها؟ لماذا؟ قال - 01:06:53  
لعجزه عن البحث عن احوال الازواج. ومعرفة الكفء منهم واضح قال وعدم الحجر بالسفر الممحور عليه بسفهه لا يصح ان يكون ولها في النكاح فلا ولدية لمن بلغ غير رشيد - 01:07:17

لا ولدية لمن بلغ غير الرشيد او بذر بعد رشه ثم حجر عليه واضح؟ لانه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره من باب اولى قال وعدم الاحرام فلا يصح تزويج المحرم - 01:07:38

ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه اي الوكيل لا ينزعز بالاحرام لو انه وكل شخصا في زواج ابنته ثم احرم الموكيل هل ينزعز الوكيل؟ لا لا ينزعز قال في عقد بعد التحلل - 01:07:57

ولا تنتقل الولاية بالحرام للابعد تمام فلا يزوج هو بل السلطان تمام كما من انظر ماذا قال لكم هنا في الابيات السابقة للسيوطي قال عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والاحرام - 01:08:17

اذا كان الولي الخاص محظى ما نقول الاب محرم. نقول خلاص يزود الجد. لا خطأ يزوج الحاكم لماذا؟ لان المحرم اهليته باقية. ما زال اهلا بخلاف لو كان الولي الخاص كافر - 01:08:37

ما عنده اهليه يزوجه الجد او كان فاسقا او كان مجنونا ما عنده اهليه لكن اذا كانت الاهليه باقية وانما حصل يعني عارض نقول هنا يزوج الحاكم. انظر ماذا قال - 01:08:57

قال فلا يزوجه ويل السلطان كما من لبقاء ولادته. وانما ينقلها اي ولاية للابعد موانع ولاية المنظومة في قول ابن العماد وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق وصبا لغاية الكفر والفسق - 01:09:15

وكون الولي صبيا فهنا تنتقل للابعد رق جنون مطبق او الخبر تمام؟ وآخر جوابه قد اقتفل. اذا كان اخرس اذا كان اخرس تنتقل ولاية لمن للابعد وهنا كرر الاخرين ذكره مرتين - 01:09:38

وآخر جوابه قد اقتفل قال ذو عته نظيره مبرسم. انه البرسم ايضا عنده خفة عقل تمام؟ شبه مجنون ليس مجنون فيفتي مليون نص نص. تمام؟ ايوه. ذو عته نظيره مبرسم - 01:10:02

وقبل مبرسم وابكم لا يهتدي وابكم. الابكم من هو ها الذي لا يتكلم والاخرين من هو الذي لا يتكلم فهنا كررته تمام ايوه قال في هذه الصور كلها يزوج من - 01:10:24

والابعد ثم قال شروط شاهدي النكاح شروط شاهدي النكاح اثنان اهليه الشهادة وعدم وعدم التعيين للولاية. قال اهليه الشهادة سيأتي بيان المؤهلات لها في باب شهادة فلو عقد انتبه معي - 01:10:43

فلو عقد بحضور عبدين هل العبد عنده اهليه شهادة؟ لا. اذا لا يصح النكاح او امرأتين او فاسقين او اصميين او اعميين لم يصح لماذا؟ لعدم اهليه الشهادة يأتي السؤال - 01:11:06

هل يصح بشهادة ابني الزوجين نعم يصح طيب لماذا ينصون عليهما؟ لانه في باب الشهادة يقول لك لا يصح ان يشهد الابن لابيه لكن

هنا في النكاح لا بأس تمام - 01:11:29

لأنه هناك قد يجر له نفعا. هنا من أجل التوثيق تمام والعدو هل تقبل شهادة العدو على عدوه لا لكن هنا يقول تقبل شهادة العدو في عقد النكاح قال ويصح بابني الزوجين وعدوهما - 01:11:48

ويصح النكاح بشهادة مسؤولي العدالة عند الزوجين ايش معنى مستور العدالة من صاحب العدالة الظاهرة يسمى مستورا قال وهو 01:12:10 وهذا المعروفة بها ظاهرا لا باطلنا ده يمنع هذا ثم قال وعدم التعين لولايته -

وعدم التعين لولايته ايش معنى وعدم تعين الوالدة نقول الاب هو الوالد قال الاب لفلان وكلتك ان تلي نكاح ابنتي. طيب وانت وين 01:12:37 رايح؟ قال انا ساكون شاهدا. ما يصلح -

ما يصلح تترك الولاية وتكون شاهد الولاية متعينة فيك انظر ماذا قال. فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح. اما لو 01:12:56 كان في ثلاثة اخوة واحدولي -

واثنان يشهدون جزاكم الله خير تمام ما في مشكلة. قال فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصلح حتى وان 01:13:14 اجتمعت فيه شروط الشهادة. لماذا؟ لانه ولد عاقد فلا يكون ماذا -

فلا يكون شاهدا ثم قال شروط صيغة النكاح شروط صيغة النكاح شروط صيغة البيع وكونها بلفظ انكاح او تزويج فلا يصلح ان يقول 01:13:34 جعلت ابنتي شريكة حياتك جعلت ابنتي حب قلبك -

ما ينفع هذا كارماه ايوه هذى الرومانسية ليست الان واضح ايوه ما يصلح هذا صحيحا وافية او لا يصلح هذا ولا يصلح هذا 01:13:54 قال هنا وكونها بلفظ انكاح او تزويج. اي بصريح مشتقهما -

فلا يصلح بكتابية كاحلتها لك ملكتك ايها ثم قال وادا وكل الزوج في العقد فليقل الزوج - 01:14:13

الان الان عندي زيد وعمرو هذا هذا الوالد وهذا الزوج هذا الوالد وهذا الزور الزوج وكل هذا ليقبل النكاح عنه انظر ماذا سيقول الوالد 01:14:33 قال فليقل الوالد لوكيل الزوج زوجت ابنتي -

موكلك فلان ويقول زوجتك زوجت ابنتي موكلك فلان. طيب لو قال زوجتك حتى لو كنا نعرف انه ليس الشهود هنا لا. ما يكفي النية 01:14:56 في القلب لان هذا عقد يشترط فيه ماذا -

يشترط فيه ماذا؟ الاشهاد. واضح؟ والشهود لا يطلعون على على النية انظر ماذا قال فليقل الوالد لوكيل الزوج زوجت ابنتي موكلك 01:15:17 فلانا. فيقول وكيله قبلت نكاحها له لو قال قبلت نكاحها مشكلة. انظر ماذا قال -

قال فان ترك لفظ له لم يصلح النكاح وان نوى موكله. النية هنا اجعلها في جيبك لا تنفع لان هذا عقد لابد فيه منه الاشهاد. والشهود لا 01:15:43 يطلعون على النية -

قال وادا وكل الوالد الان الصورة الثانية الان اول الزوج الان الوالد الوالد قال لفلان وكلتك في تزويج ابنتي سماه اسم الزوج قال 01:16:01 وكل زوجت ابنتي زيدا ها اه لا -

لأنه لا بد ان نعرف صفة هذا من هو هذا الذي سيقبل لابد ان نعرف لابد ان تكون موكله حتى تضييف اليه. نعم قال هنا قال وادا وكل 01:16:38 الوالد فليقل وكيله للزوج فليقل وكيله وكيل من -

من الذي وكل الوالد، فليقل ولد للزوج، زوجت بنت فلان الموكلي فيقبل ثم قال الحالة الثالثة وادا وكل 01:16:57 كل من الوالد والزوج الوالد هو كالواحد -

والزوج وكل اخر تمام هذا وكل وهذا وكل تمام فليقل ولد فليقل وكيل الوالد لوكيل الزوج زوجت فلانا موكل بنت فلان موكري. فيقول الزوج قبلت نكاحي ها عندكم يوجد توكيلا في الزواج ولا ما في - 01:17:15

ما في قليل ها في السودان عادتهم انهم ينظرون اشرف رجل في الاسرة الكبير في الاسرة يعني مثلا الجد او اذا كان مثلا هو عضو 01:17:42 في البرلمان او كان مثلا محافظ في الاسرة ها او كان امام مسجد او خطيب -

يوكلونه ابو الزوج يوكله بالتزويج ها يوكل ان يكون شاهدا للشهادة ها يحضر لي شهادة لا هناك للتوکيل احيانا يعني في السودان كان احيانا الرئيس السابق في السودان عمر البشير يصلی في مسجد اسمه جامع النور في منطقة كافوري. يصلی الجمعة -

01:18:05

وعادة عندهم الزواج بعد صلاة الجمعة في المسجد تنصية هذا الاشارة اليه فإذا جاء يطلب منه والد الزوجة ان يكون الوكيل مباشرة هو يزوجك يعني في المسجد امام الناس. نعم -

01:18:37

قال هنا انا قد حضرت اكثر من مرة مثل هذا قال هنا شروط صيغة النكاح شروط صيغة النكاح صيغة البيع وكونها بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته قال بلفظ نكاح او تزويج تقدم او ترجمته يقول لك حيث فهمها العاقدان والشاهدان اي لابد ان تكون اللغة -

01:18:54

مفهومه عند العاقددين وعند الشاهدين حتى ولو كان مع القدرة على العربية يعني ممكن يكون عقد النكاح باللغة الانجليزية مثلا حتى وان كانوا يقدرون على العربية ثم قال سورة النكاح. سورة النكاح ان يقول زيد لعمرو -

01:19:25

زوجتك موليني هند فيقول عمرو قبلت تزويجها ثم قال زوجتك موليني هند قال ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في السور التي يجب فيها ذكر الصداق لان بعض الصور يجب فيها ان يسمى صداق. حتى في هذه الصور -

01:19:47

لا يتوقف صحة النكاح على ذكر الصدقة لانه يقول الفقهاء ليس لنا عقد يتوقف اي ليس لنا عقد نكاح تتوقف صحته على الصداق الا في الشغار فقط الا في الشيطان. الشغار اذا حصل زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي. قال قبلت هنا النكاح باطل -

01:20:16

اما في اي صورة يكون فيها الصداق باطلا او فاسدا او لا يسمى الصداق اصلا فن النكاح يصح بمهر المثل يعني اذا بطل الصداق لا يلزم بطلان ماذا النكاح لان النكاح عقد معاوضة -

01:20:43

غير محضره احسن غير محضره ومعنى غير محضره اي انه لا يفسد بفساد العووظ لا يفسد فساد العووظ نعم فيقول عمرو قبلت تزويجها ثم قال ويسن احضار جمع من اهل الصلاح والخير عند العقد -

01:21:03

ويسن احضار جمع من اهل الصلاح والخير عند العقد. زيادة على الشاهدين والولي تمام واشهاره اي ويسن اشهار العقل وان يكون في مسجد عادتكم هنا اقامة العقد في المسجد او لا -

01:21:23

موجود نعم وان يكون في شهر شوال وان يكون الدخول فيه يعني في شهر شوال لحديث عائشة في مسلم ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية -

01:21:42

وجمع بينكما في خير وعافية وتسن استتابة الولي والشهدود المستورين قبل العقد احتياطا ويستحب الاشهاد على رضى المرأة. حيث يعتبر رضاها من التي يعتبر رضاها السيد السيد اذا كانت بالغة لابد من اذنها يسن الاشهاد ولا يجب -

01:22:05

قال ولا يشترط ذلك في صحة النكاح وتسن خطبة قبيل العقد بان يخطب الولي او الزوج او غيرهما وتحصل بالحمد والصلوة والوصية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -

01:22:31

واصلي على سيدنا واصلي واسلم على سيدنا محمد او صيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول جنتكم خاطبا ابنتكم فلانة الى اخره. تمام بهذا والا فالافضل خطبة الحاجة ثم ذكرها لكم هنا. بارك الله فيكم. الصداق -

01:22:50

تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال الصداق الصداق لغة ما وجب بنكاح وشرعا ما وجب بنكاح او وطى او تفويت بعض قهرا. ضابط الصداق. ضابط الصداق كل ما صحي كونه مبيعا عوضا او معاوضة -

01:23:09

صح كونه صداقا وما لا فlla. الوليمة الوليمة لغة مشتقة من الولم. وهو الاجتماع وشرعا اسم قل لي دعوة او طعام يتتخذ لحدث سرور او غيره. حكم الوليمة حكم الوليمة الندب -

01:23:33

حكم الاجابة الى وليمة العرس. حكم الاجابة الى وليمة العرس الوجوب العيني. بشروط كثيرة منها اسلام الداعي والمدعو وعموم الدعوة وان يدعوه في اليوم الاول والا يعذر. احسنتم قال صداق -

01:23:56

دل على مشروعية الصداق قول الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وحديث التمس ولو خاتما من حديد والاجماع على

مشروعية الصداق قال هنا الصداق الصداق بفتح الصاد لغة ما وجب بنكاح - 01:24:18

ما وجبة بنكاح وشرعا ما وجب بنكاح او وطى او تفويت بعض قهرا قال الصداق لغة ما وجب بنكاح اي فقط هذا هو الصدقة. شف الصداق في اللغة ما وجب بالنكاح - 01:24:48

في الشرع ما وجب بنكاح او وطى وطى شبهة او تفويت قهرا. ايها اعم السرعان فالذى وجب بوطه شبهة يسمى صداقا لغة او شرعا شرعا لكن لغة لا صح هذا تعريف لغوى اضيق من التعريف الشرعي - 01:25:13

الاصل في التعريفات اللغوية انها اوسع في التعريفات الشرعية انها اضيق هذا على خلاف الاصبع ولذلك قال لكم هنا فيكون المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوى. على عكس القاعدة من ان المعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعي - 01:25:42 وهذا على الراجح من انه لا فرق بين الصداق والمحر والا فان بعض العلماء فرقوا بين الصداق والمهر ولذلك قال واما على ما قيل من ان الصداق ما وجب بتسميته في العقد - 01:26:05

والمهر ما وجب بغيره يقول الصداق انتبه معي الصداق ما وجب بتسميته في العقد المهر ما وجب بغير العقد مثل وطى الشبهة اذا هنا سيكون صداق ما هو ما وجب بالعقد - 01:26:25

هذا في الشرع الصداق ما وجب العقد هذا في الشرع. طيب في اللغة ما هو ما وجب بالنكاح. طيب بيكون التعريف الشرعي واللغوى ما هما متساويان صح سيكون في اللغة ما وجب بالعقد في الشرع ما وجب - 01:26:43

بالنكاح متساويان لأن ما وجب بغير النكاح كوضأ شبهة لا يسمى صداقا وانما يسمى مهرا. فهمنا انظر ماذا قال واما على ما قيل من ان الصدقة ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره فمتساويان. ايش المتساويان؟ اي ان المعنى - 01:27:02

اللغوى ان الصداع ما وجب بنكاح والمعنى الشرعي على هذا القيل الذي قال وعلى ما قيل لها ما وجب بتسميته في العقد متساويان هذا المقصود واضح بارك الله فيكم وهو على خلاف القاعدة المتقدمة ايضا. اي ان اي ان التعريف اللغوى مساو للتعريف الشرعي. هذا كمان على خلاف القاعدة - 01:27:26

لان القاعدة ان التعريف اللغوى واسع والتعريف الشرعي ضيق. اما اذا تساوت تعريف الشرعي واللغوى او كان الشرعي اعم واللغوى اخس فهذا على خلاف القاعدة. ثم قال بارك الله فيكم - 01:27:50

قال وشرعا ما وجب قوله قال شامل للمال والمنفعة وشموله للاختصاص غير مراد يعني يقول لك ان الصداق قد يكون مالا هكذا قال قد يكون مالا وقد يكون - 01:28:10

منفعة قد يكون مالا وقد يكون ما فعل. لو كان عبر بقوله قد يكون عينا وقد يكون منفعتك الاولى. لأن المنفعة نوع منا وعلما فعطف المنفعة على المال من باب عطف خاص - 01:28:39

على العام لو كان قال ماء يشمل العين والمنفعة كان اولى فهمنا طيب يقول لك الصداق قد يكون ماذا قد يكون مالا وقد يكون منفعة. مال واضح كان تزوج امرأة والصداق - 01:28:54

عشرون دينارا منفعة تزوج امرأة صداقها سكن الدار سنة منفعة تزوج امرأة وصداقها ان يعلمها كتاب الياقوت النفيس. اوه ياه موجود ها؟ موجود يمكنها جميلا اذا كان ما رأيكم هذا اذا ايها العزاب توافقون على هذا الصداق ولا لا - 01:29:16

لابد ان تدرسوها جيدا حتى تستطيع ان توفي المنفعة تمام ادرس في الكتاب جيدا واحفظ وافهم حتى اذا كان هذا هو الصداق تستطيع ان تبرز فيه ان تنجح فيه. تمام. ايوا. هذا حافظ لكم في المذاكرة. طيب بارك الله فيكم. فإذا الصداق قد - 01:29:46

يكون مالا وقد يكون منفعة لكن هل يصلح ان يكون صداق اختصاص لكلب معلم كخمر مثلا لا لماذا لا لانه سيأتي معنا في الظابط بعد قليل ان ما صح ان يكون ثمنا - 01:30:09

صح ان يكون صداقا وما لا يصح ان يكون ثمنا لا يصح ان يكون صداقا. والثمن كل طاهر منتفع به فيخرج ماذا؟ فيخرج الاختصاص فقال لك هنا شامل للمال والاختصاص شامل للمال والمنفعة وشموله للاختصاص غير مراد - 01:30:27

قال ما وجب بنكاح او وطى اي في شبهة في شبهة اي وطى شبهة فوطى الشبهة يوجب ماذا يوجب المهر ولا يوصف بكونه حلال ولا

حرام كما قررت لكم من قبل - 01:30:52

وطف الشبهة يوجب المهر. قال او تفويض. ايش معنى او تفويض التفويض له صور منها ان تقول رشيدة بالغة او سفيهه مهملة ايش معنى مهملة لم يحجر عليها ان تقول رشيدة بالغة او سفيهه مهملة لوليهما زوجني بلا مهر - 01:31:13

فيزودها ولها وينفي المهر ها تقول له زوجني بلا محرم فيزوجها ولها وينفي المهر ماذا مهرها يعني ولها يقول للزوج زوجتك فلانة موليتبي بلا مهر. قال قبلت ماذا يكون مهرها - 01:31:39

مهرها حينئذ نقول يفرضه الزوج يقدر الزوج فان لم يفرضه الزوج امتنع او فرض الزوج ولم تقبل هي يفرضه من الحاكم اذا وطأها الثوب اذا وطأها الزوج قبل ان يفرض لها المهر تستحق مهر المثل - 01:32:00

هنا انظر ماذا قال في شبهة او تفويض يعني في التفويض يسمى مهر واضحه الصورة او لا واضحه سوى التفويض ان شاء الله قال او كان العقد فاسدا - 01:32:24

فذا عقد عليها عقدا فاسدا اي ووطئها فانها تستحق مهر امثلة سواء كان الوطء في القبل او في الدبر يعني تستحق مهر المثل دواء وطئها في القبل او في الدبر - 01:32:41

فالدبر هنا له حكم القبور واضح؟ ايوة. هناك مسائل يذكرها الفقهاء يقولون ان الدبر له حكم القبول الا في تسع مسائل اظنها منظومة لا لا تحظروني الابيات. اذا احدكم يبحث عنها جيد. او اذا وجدت الفراغ انا ابحث عنها ان شاء الله - 01:33:02

قال رحمه الله قال ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بعض قهرا. كيف يعني تفويت بعض قهرا قهرا؟ اه هذا الان فيه صورة صور كيد النساء رجل متزوج بامرأة - 01:33:26

ثم تزوج بامرأة اخرى صغيرة. ما زالت في سن الرضاعة لماذا لماذا تزوجتها وهي في سن الرضاع ليس للاستمتاع وانما لان اباها غني ربما يموت ابوها فترت هي واصير غنيا انا ما شاء الله. اذا عنده تفكير للمستقبل يخطط - 01:33:48

سنقول له عندك قطط يعني خطوات مستقبلية واضح؟ ايوا فاذا ماذا فعل؟ هو متزوج بامرأة كبيرة. لكن ذهبوا وتزوجوا بامرأة صغيرة عمرها سنة او سنة ونصف بان اباها غني مثلا مثلا - 01:34:14

فغارت الكبيرة ماذا فعل؟ اخذت الصغيرة وارضعتها ما شاء الله ارضعت الصغيرة في سن الرضا اذا هذه الكبيرة يفسخ نكاؤها. لماذا لانها ام زوجته. يا الله! وهذه الصغيرة ينفسخ نكاحها. لماذا؟ لانها بنت زوجتك - 01:34:36

يا الله من قال له يفعل هذا من قال له ان يعدد استثنى بمن قال له؟ انصحه تمام اذا فهمنا بارك الله فيكم. ايوة ثم نقول انت ايتها الكبرى عليك مهرا في ذمتك للزوج - 01:35:01

ليش لانك فوضت عليه بعض الصغرى فهمنا؟ هي السبب فعليك ايتها الكبرى مهرا للزوج. لماذا ما سبب وجوب المهر على؟ تقويته البعض قهرا. هذا هو السبب ثم الزوج يعطي مهرا لمن - 01:35:26

للصغيرة هذى. وسيذكرون لك هذا الان. قال كان ارطعت زوجته الكبرى الصغرى. خمسة رضعات متفرقات فانه ينفسخ نكاح الاثنين. الاثنين تصير ام زوجته وتلك تصير بنت زوجته ويجب على الكبرى نصف مهر نصف مهر الصغيرة للزوج. ليش - 01:35:53

لانها فوتت عليه البعض البعض قهرا والزوج يجب عليه نصف المسمى اذا كان هنالك مسمى مهر مسمى لمن للصغيرة ثم هذا مثال مثل اخر قال وكأن شهد جماعة شهادة حسبة - 01:36:20

بانه طلقها طلاقا دائمًا ذهب جماعة من الرجال الى القاضي وشهدوا عند القاضي ان زيدا طلق زوجته طلاقا بائنا القاضي ايش وظيفته خلاص ثبت عندي بشهادة هؤلاء العدول انك طلت زوجتك طلاقا بائنا. اذا ماذا افعل؟ افرق بينكم خلاص فرق - 01:36:43

هل اصبحا زوجين؟ لا خلاص فرق بينهم من؟ القاضي قال وفرق القاضي بينهما. ثم بعد التفريق رجعوا عن الشهادة. قالوا كنا نكذب لم يطلقها. هم ثم رجعوا عن الشهادة. الان - 01:37:12

ماذا فعل هؤلاء فوتوا على هذا الذوق بضعا قهرا صح نقول تغرون له المحرم هذا صورة اخرى من صور ايش؟ تفويت البعض قهرا تغرون المهر لمن لهذا الزوج. تمام. قال هنا فيغرون المهر كله. لتفويت البطع على الزوج - 01:37:34

فان قال قائل لماذا لا يعود النكاح نقول لا لا يعود النكاح برجوع هؤلاء عن الشهادة. لأن رجوعهم عن الشهادة لا يعيدها النكاح السابق واضح؟ يعني رجوعهم عن الشهادة لا لا يعيدها النكاح السابق. الان اذا يريد ان يتزوجها تزوجها بنكاح - 01:38:03

جديد لأن القاضي قد حكم القاضي بتفريق واضح القاضي اذا حكم بحكم وهذه مسألة ستجدونها في القضاء وستجدونها ايضا مثلا في كتاب السياق لو ان شخصا شهد عند القاضي - 01:38:25

ان غدا رمضان وانه رأى هلال وحكم القاضي بشهادته ثم بعد ان ثبت وانتشر حكم القاضي قال كذبت ما رأيت الهلال. خلاص يثبت الشعر واضح يثبت الشعر ويمكن ان تراجعوا في التحفة في هذا الموضوع ويمكن ان تراجعوا المسألة ايضا في كتاب - 01:38:43

الشهادات والقضاء فهمنا؟ فقال هنا انظر لتفويتهم البضعة للزوج ولذلك قد يسأل واحد لماذا يفوت؟ لماذا لا يرجع النكاح؟ نقول بعد ان يحكم القاضي بمقتضى الشهادة لا ارجعوا النكاح تمام - 01:39:05

قال هذا اذا لم يصدقهم الزوج يعني اذا شهدوا عند القاضي بان هذا الزوج طلق زوجته طلاقا بائنا والزوج منكر. اما اذا قالوا عند القاضي يشهد ان - 01:39:22

طلق زوجته طلاقا بائنا قال نعم طلقوتها طلاقا بائنا ها خلاص لا يستحقوا ان يغرموا له المهر. تمام. قال والا ايش معنى والا؟ اي والا بان صدقهم فلا - 01:39:39

عليهم تمام ثم قال واعلم ان تسمية المهر في العقد مستحبة فلو ان العقد تم ولم يسمى المهر يصح ولا يصح يصح لكن قالوا يكره ترك التسبيح ترك تسمية المهر - 01:39:56

قال هذا هو الاصل استحباب تسمية المهر في العقل. لكن احيانا قد تجب واحيانا قد تحرم قال وقد تجب تسمية المهر في العقد في سور منها ما لو زوق القاصرة وليها - 01:40:17

ما لو زوج القاصرة ولها باكثر من مهر مثله او الولي الاب زوج ابنته مهر المثل لها مثلا مهر المثل لها عشرة مليون هو زوجها بعشرين مليون هذا فيه مصلحة لها او لا - 01:40:37

مهر المثل عشرة هو زوجها بكم بعشرين زوجها باكثر صح لو انه سكت ولم يسمى المهر في العقد واضح؟ ثم تنازعا هو والزوج ماذا سيجب لهذه البنت مهر المسك مهر المثل اقل. اذا هذا فيه اضرار بمصلحة - 01:40:57

الزوجة صح؟ اذا هنا تجب تسمية لماذا تجب التسمية؟ مراعاة لمصلحة الزوجة. لانه اذا سكت وحصل النزاع سوف يرجعون الى مهر المثل وهو اقرب في هذه السورة تكون تسمية ما حكمها؟ واجبة - 01:41:22

فهمنا واضح او لا؟ ان شاء الله قال وقد تجب في صور منها ما لو زوق القاصرة ولها باكثر من مهر مثل لانه لو سكت لوجب مهر المثل وقد تحرم في صور منها لو زوجها بدون مهر مثل - 01:41:42

لو زوجها بدون مهر مثله ولو سكت لوجب مهر النثرا واضح؟ في هذه الصورة تحرم. لو زوجها بدون مهر مثل مهر المثل قلنا عشرة مليون زوجها بخمسة مليون طيب لو سكت - 01:42:04

ما ذكروه بعد ذلك حصل نزاع بينهم سيجبه كم؟ مهر المثل الذي هو عشرة اذا هنا قال التسمية تحرم لان التسمية فيها اضرار بمن الزوجة واضح؟ اية بالقاهرة قال وقد تحرم في صور منها لو زوجها بدون مهر مثل ولو سكت لوجب مهر المثل. لكن هذا المثال وجه له اعتراض - 01:42:26

قال لك العالمة سالم سعيد بوعيثان صور حرمة التسمية بتصويره هذا على الخطيب عن المدابغين فظاهره انه يلزم ما عقد به انتبه معنيولي القاصرة زوجها بكم؟ خمسة مليون - 01:42:56

مهر المثل كم عشرة ظاهر المثال انه اذا زوجها بخمسة مليون اي باقل مهل مثل الواجب خمسة مليون ظاهر مثالا هذا الواجب خمسة مليون هذا ظاهر المثال الا اذا تنازع فيكون لها كم؟ مهر مثل الذي هو عشرة مليون. لكن يقول الذي صرحا به ان الولي - 01:43:25

اذا زوق القاصر باقل مهر من مهر المثل. فانها تستحق مهر المثل واضح يقول صرحا ان الولي اذا زوج القاصرة باقل من مهر المثل

فانها تستحق كم؟ مهر المثل. انظر ماذا قال. قال - [01:43:51](#)

فظاهره انه يلزم ما عقد به وهو خمسة مليون وهو المسمى الذي هو اقل من مهر المثل. لقوله ولو سكت لوجب مهر المثل. ولذلك حرمت التسمية ايجابي الاقل لكن الذي صرحاوا به انه لو زوجها باقل مهر المثل - [01:44:09](#)

انه لو زوجها باقل من مهر المثل بدون اذن معتبر منها في ذلك حرمة التسمية فقط. التسمية حرام واما النكاح فينعقد بمهر المثل واضح ثم اذا هذه الصورة لا تصلح - [01:44:34](#)

صورة للتحريم. اتى بسورة اخرى قال وصوروا حرمة التسمية بما اذا زوج طفله من لا ترضى الا اكتر من مهر مثلها عنده طفل انا عندي طفل اسمه نجيب تمام زوجته بامرأة - [01:44:54](#)

بالغة الرشيدة ومهر مثلها عشرة مليون لكن هي قالت تزيد عشرين مليون هنا لو انا ولي الطفل لو سميتها عشرين مليون حرام علي واضح؟ لاني اذا لم اسمي سيجب لها كم - [01:45:14](#)

مهر المثل. اذا هنا يحرم علي التسمية. مراعاة لمصلحة من؟ نجيب. ولا دين. تمام. ايوا. قال ضابط الصداق ضابط الصداق بارك الله فيكم. ثم هنا قال واذا خلا العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة ذكر مسألة التفويض وقد ذكرت - [01:45:35](#)

لك قبل قليل بالشرح. ضابط الصداق ضابط الصداق كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا اي معقودا عليه صح ان يكون صداقا. وما لا يصح ان يكون مبيعا لا يصح ان يكون صداقا. قال الفقهاء يسن في الصداق امور - [01:45:55](#)

يصن في الصداق امور الا يقل عن عشرة دراهم وان يكون من فضة والا يغالي فيه تمام وان يعطيها ولو بعضه قبل الدخول يصح ان يؤجله لكن الافضل ان يعطيها ولو بعضه قبل الدخول. ثم قال الوليمة - [01:46:18](#)

الوليمة بارك الله فيكم او نتركها بعد الاستراحة تأكلون الوليمة الان وليمة الاستراحة هذه ثم هذه ان شاء الله. ها حتى لا تتبعوا الى الساعة العاشرة نعود. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلها وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى

- [01:46:43](#)

وبركاته - [01:47:06](#)